Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجرا فالسلطان ولى من لا ولى له »[1] .

فهم لم يأخذوا بهذا الحديث لأن عائشة رضى الله عنها عملت على خلافه وزوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ، وعلى هذا لم يمنعوا المرأة من مباشرة الزواج وأجازوا لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها .

قال القرطبى « ضعف الحنفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه ـ جماعة عن ابن جريج عن الزهرى ، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عنه فلم يعرفه ، قالوا والدليل على ذلك أن الزهرى لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مذهب عائشة »[2] .

وقد خالفهم الشافعى وأبو الحسن الكرخى وأكثر الفقهاء ، وقالوا إنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون مذهب الراوى .

وقال الشافعى : « كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث »[3] .

وقد فصل القاضى عبد الجبار فقال : « إن لم يكن لمذهب الراوى وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير إلى تأويله .

وإن لم يعلم ذلك جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر فى ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوى وجب المصير إليه وإلا لم يصر إليه[4] .

وقد اختاره أبو الحسين البصرى[5] .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى ـ نيل الأوطار حـ ٦ ص ١٣٤

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبى حـ ٢ ص ١٠ (كتاب الحديث)

(٣) الإحكام للآمدى حـ ١ ص ٢٩٣

(٤) المعتمد لأبى الحسين البصرى حـ ٢ ص ٦٧٠

(٥) المعتمد لأبى الحسين البصرى حـ ٢ ص ٦٧١